

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	إحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل.
33	مرسوم رقم 2.21.1015 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم 01 CMA1282، بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو) المبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم تعميم التأمين الصحي الإجباري».....	33	مرسوم رقم 2.21.1015 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم 01 CMA1282، بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو) المبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم تعميم التأمين الصحي الإجباري».....
34	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.	34	مرسوم رقم 2.21.1024 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، بمبلغه مائة وأربعة عشر مليونا وثلاثون ألف أورو (114.030.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المتعددة والمستدامة للمناطق الفلاحية والقروية.....
34	الطاقات المتجددة.	34	قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم 3851.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتحديد مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، والمتكون من أطرمة للحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقة المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط....
33	صفحة	33	مرسوم رقم 2.21.957 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل.....
			اتفاقيتا قرضين مبرمتين بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.
			مرسوم رقم 2.21.1014 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم 01 E CMA1323، بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000,00 أورو)، المبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم ميزانية النوع الاجتماعي».....

صفحة

43	مرسوم رقم 2.21.983 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي نتمغارين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعات السلالية الركابي، بونو، ايت علوان نبونو وأولاد ادريس.....
43	مرسوم رقم 2.21.984 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيط نتسليت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بوعقوب.....
44	مرسوم رقم 2.21.985 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تلغنت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الحمام بدائرة الكلموس بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بوعريف.....
44	اعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأتقال.
44	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3722.21 صادر في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأتقال.....
45	تجزئ لفاائدة الملاك على الشياع لعقارات جماعية.
45	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3702.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي للملك المسى «بلاد جماعة البواهلة» التابع للجماعة السلالية «الباحلة» والواقعة داخل دائرة الري الغرب بإقليم القنيطرة.....
46	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3703.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياح العقار الجماعي للملك المسى «بلاد جماعة مواكة» التابع للجماعة السلالية «مواوكة» والواقعة داخل دائرة الري الغرب بإقليم القنيطرة.....
46	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3704.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياح العقار الجماعي للملك المسى «العقار الجماعي لسلالة سبت الوداية» التابع للجماعة السلالية «الوداية» والواقعة داخل دائرة الري بسبو الأوسط وإناون السفلى التابعة لإقليم مولاي يعقوب.....
47	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3705.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياح العقار الجماعي للملك المسى «بلاد العين أولاد سعيد» التابع للجماعة السلالية «أولاد سعيد» والواقعة داخل دائرة الري الحوز بإقليم قلعة السراغنة.....

صفحة

نصوص خاصة

مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda) - منح اعتراف الدولة.

مرسوم رقم 2.21.934 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda).....

36

تعيين أمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.21.1055 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.18.808 الصادر في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....

38

إقليم الدريوش - نز ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.21.822 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة إجرمواس بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش.....

38

تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.21.977 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افرض ن اوراغن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علوان نبونو..

40

مرسوم رقم 2.21.978 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاعريشت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بوعقوب.....

40

مرسوم رقم 2.21.979 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكرور 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عبد الكريم.....

41

مرسوم رقم 2.21.980 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حذب الرمل» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعات السلالية الركابي، بونو، ايت علوان نبونو وأولاد ادريس.....

41

مرسوم رقم 2.21.981 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكرور 2 قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت مشان.....

42

مرسوم رقم 2.21.982 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عبد الكريم.....

42

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3777.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم الفقيه بن صالح. - رخصة إدارية لكل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض.
74	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3726.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) تحدد بموجبه، داخل الدائرة الترابية لجماعة دار ولد زيدوح بإقليم الفقيه بن صالح، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق.....
74	47
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3779.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تحويل صفة ضابط الشرطة القضائية.
75	قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 3750.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....
75	48
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3780.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
76	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3767.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
76	69
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3781.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3768.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
76	69
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3782.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3769.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
77	70
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3783.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3770.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
77	70
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3784.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3771.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
77	71
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3785.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3772.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
78	71
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3786.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3773.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
78	72
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3787.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3774.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
79	72
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3788.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3775.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
79	73
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3789.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3776.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
80	73
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3790.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
80	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3791.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
81	

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجستيك.

مرسوم رقم 2.21.968 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك 85

قرار لووزير النقل واللوجستيك رقم 3653.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443
(30 ديسمبر 2021) بتحديد تنظيم اختصاصات الأقسام والمصالح
التابعة للإدارة المركزية لوزارة النقل واللوجستيك 89

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 3566.21 صادر في 28 من ربيع الأول 1443
(4 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة 93

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 3567.21 صادر في 28 من ربيع الأول 1443
(4 نوفمبر 2021) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
رقم 1900.21 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين
ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 95

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3792.21 صادر في
4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات 81

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3793.21 صادر في
4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات 82

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3794.21 صادر في
4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات 82

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3795.21 صادر في
4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات 83

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3796.21 صادر في
4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات 83

إقليم ورزازات. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيدلي.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 3467.21
صادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بالموافقة
على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية لمركز جماعة تيدلي 84

نصوص عامة

390358.200	380492.600	B12
390438.900	380335.800	B13
390521.600	380155.300	B14
390634.300	379953.000	B15

المادة الثالثة

الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل هي :

- صناعات النسيج والجلد ؛
- الصناعات الغذائية ؛
- الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية ؛
- صناعة السيارات ؛
- صناعة معدات الطائرات ؛
- صناعة معدات وتجهيزات الطاقات المتجددة ؛
- صناعة مواد البناء ؛
- صناعات التعدين والميكانيكا والكهرباء والإلكترونيك ؛
- الصناعات البلاستيكية ؛
- والخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

وعلاوة على ذلك، وطبقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل النفايات المصنفة نفايات خطيرة، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها

مرسوم رقم 2.21.957 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتسريع الصناعي بجماعة بوقنادل، عمالة سلا، يطلق عليها إسم «منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل».

المادة الثانية

تقام منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل على قطعة أرضية بجماعة سيدي بوقنادل بعمالة سلا ذات الرسم العقاري رقم P3 25934/R، تبلغ مساحتها 24 هكتارا و 26 آرا و 40 سنتيبارا، كما هي محددة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل

الأنصاب	X	Y
B1	379737.700	390758.400
B2	379808.000	390904.600
B3	379879.000	391091.600
B4	380014.750	390937.400
B5	380109.870	390789.290
B6	380171.879	390658.987
B7	380269.781	390690.907
B8	380364.467	390841.768
B9	380517.583	390750.258
B10	380587.276	390511.691
B11	380570.800	390481.800

المادة السادسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.


العمل، وكذا جميع المواد، سواء كانت نفايات أم لا، التي قد تكون مضرّة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة للصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وبوجه عام على المحيط وجودة الحياة.

يمنع منعاً كلياً الإلقاء المباشر أو غير المباشر للنفايات المصنفة كنفايات خطيرة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أو للمياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة أو الخدمات المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه.

*

* *

الملحق: التصميم



مرسوم رقم 2.21.1015 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم رقم J1282 CMA، بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو) المبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم تعميم التأمين الصحي الإجباري».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادة 36 منه :

وعلى البند 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض رقم J1282 CMA، بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو) الملحقه بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم تعميم التأمين الصحي الإجباري».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.21.1014 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم رقم E01323 CMA، بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000,00 أورو) المبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم ميزانية النوع الاجتماعي».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادة 36 منه :

وعلى البند 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض رقم E01323 CMA، بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000,00 أورو)، الملحقه بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم ميزانية النوع الاجتماعي».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة وأربعة عشر مليوناً وثلاثون ألفاً و(114.030.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المندمجة والمستدامة للمناطق الفلاحية والقروية.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،</p> <p>الإمضاء : فوزي لقجع.</p>	<p>مرسوم رقم 2.21.1024 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة وأربعة عشر مليوناً وثلاثون ألفاً و(114.030.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المندمجة والمستدامة للمناطق الفلاحية والقروية.</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادة 36 منه ؛</p> <p>وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛</p> <p>وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،</p>
<p>قررا ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تطبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.772 يحدد، في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك، مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، ويتكون من أظرفة للحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقة المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021).</p> <p>وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،</p> <p>وزير الداخلية،</p> <p>الإمضاء : ليلي بنعلي.</p> <p>الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.</p>	<p>قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم 3851.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتحديد مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، والمتكون من أظرفة للحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقة المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.</p> <p>وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،</p> <p>وزير الداخلية،</p> <p>بناء على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.15.772 الصادر في 14 من محرم 1437 (28 أكتوبر 2015) المتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط ولا سيما المادة 8 منه،</p>

*

* *

ملحق

مسار الأظرفة بالجيكواواط ساعة (ج.و.س)، المتعلقة

بحقن الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر

الطاقة المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط،

مقسم حسب كل مسير شبكة كهربائية للتوزيع

1. المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

2031	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	
855,7	822	789,6	758,5	728,6	699,9	672,3	645,8	434,1	221,2	الأظرفة (*)

2. شركات التدبير المفوض والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء (و.م.ت.م.ك.) :

2031	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	الأظرفة (*)
144,0	144,0	144,0	144,0	144,0	144,0	130,0	115,0	101,0	86,0	ليدك
79,7	79,7	79,7	79,7	79,7	79,7	71,7	63,7	55,8	47,8	ريصال
82,1	80,5	78,9	77,4	75,9	74,4	65,6	57,2	49,1	41,2	أمانديس طنجة
16,7	16,4	16,1	15,8	15,4	15,1	13,4	11,6	10,0	8,4	أمانديس تطوان
32,5	32,5	32,5	32,5	32,5	32,5	29,3	26,0	22,8	19,5	و.م.ت.م.ك. بمراكش
29,7	29,1	28,6	28,0	27,5	26,9	23,8	20,7	17,8	14,9	و.م.ت.م.ك. بفاس
32,5	31,8	31,2	30,6	30,0	29,4	26,0	22,6	19,4	16,3	و.م.ت.م.ك. بالجديدة
26,0	25,5	25,0	24,5	24,0	23,6	20,8	18,1	15,5	13,1	و.م.ت.م.ك. بالقنيطرة
24,3	23,9	23,4	23,0	22,6	22,3	19,8	17,5	15,2	12,9	و.م.ت.م.ك. بآسفي
13,1	13,0	13,0	12,9	12,8	12,8	11,4	10,1	8,8	7,5	و.م.ت.م.ك. بمكناس
2,2	2,1	2,1	2,0	2,0	2,0	1,7	1,5	1,3	1,1	و.م.ت.م.ك. بالعرائش

(*) : الحجم المتاح للحقن الذي يمكن أن يكون موضوع حجز للقدررة خلال سنة معينة، يمثل الظرف المقترح برسم السنة

المعنية بعد خصم الأحجام التي كانت موضوع حجز للقدررة خلال الفترة الزمنية المنقضية منذ السنة الأولى.

نصوص خاصة

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة محمد الأول بوجدة على الشهادات والدبلومات المسلمة من مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز لمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda)، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda) والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.21.934 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 يوليو 2021 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤم إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda) ابتداء من السنة الجامعية 2020-2021، تحت رقم 2021/31.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda) في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

ملحق المرسوم رقم 2.21.934 الصادر 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)
 القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في «هندسة المعلومات»	« Génie Informatique »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في «المعلومات والتسيير»	« Informatique et Gestion »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة
3	دبلوم في «هندسة النظم الصناعية» اختياري: - «إنتاجية» - «الميكاترونيك»	« Génie des systèmes Industriels » Options: - «Productique» - «Mécatronique»	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة

<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.808 بتاريخ 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) :</p> <p>«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الجنرال دوبريغاد المهدي زبير أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الدرجة الثالثة «عبد الاله الحمياني».</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 ديسمبر 2021.</p> <p>وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p>	<p>مرسوم رقم 2.21.1055 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.18.808 الصادر في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.808 الصادر في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،</p>
--	--

<p>مرسوم رقم 2.21.822 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة إجرمواس بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة إجرمواس من 15 يوليو إلى 15 سبتمبر 2020 ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛ وبعد استشارة وزير الداخلية ؛ وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،</p> <p>رسم ما يلي :</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة إجرمواس بالماء الصالح للشرب.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بجماعة إجرمواس، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية ذات المقياسين 1/500 و 1/400 الملحقة بأصل هذا المرسوم :</p>
--	--

ملاحظات	مساحتها		أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	أر	العنوان	الإسم		
RMC1	04	68	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	الأحباس	غير محفظة	2
SR3	04	45	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	الأحباس	غير محفظة	4
SR4	04	26	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	مزوزي محمد ومن معه	غير محفظة	5
SR5	07	20	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	ورثة العزوزي عبد القادر ومن معه	غير محفظة	6
SR6	05	00	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	البوشتاوي يوسف	غير محفظة	7
SR7 - 1,7 - 2	05	00	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	بوشتاوي عبد المجيد	غير محفظة	8
RES1	05	00	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	الزفرافي أحمد شعيب	غير محفظة	9
RES2	07	50	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	الطراحي عبد الرحمان	غير محفظة	10
SR9	02	25	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	ورثة المخلوفي محمد	غير محفظة	11
RES1.2	01	27	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	الفحصي عبد الرحمان	غير محفظة	12
R1.1	11	62	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	ورثة المخلوفي أحمد	غير محفظة	14
SR10	02	41	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	الأحباس	غير محفظة	16
R2.1	03	87	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	ورثة اليحياوي عبد السلام	غير محفظة	17

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.-

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.21.977 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افرض ن اوراغن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علوان نبونو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 22 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افرض ن اوراغن»، الواقع بقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 2569 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علوان نبونو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الطريق غير المعبدة الرابطة ما بين تاكونيت وزكيط ؛
- شرقا : أراضي الجموع لقبائل بونو، الركابي، أولاد ادريس وايت علوان بونو ؛
- جنوبا : الرسم العقاري عدد 28/15250 ؛
- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امحاميد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.978 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاعريشت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بويعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 22 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاعريشت»، الواقع بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، مساحته التقريبية 247 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بويعقوب.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ملك الخواص ؛
- شرقا : أرض مفترض جماعي المسماة «تيط نتسليت» ؛
- جنوبا : طريق ذات متغير ؛
- غربا : مطلب التحفيظ عدد 27/12029.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة القباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.980 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حذب الرمل» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعات السلالية الركابي، بونو، ايت علوان نبونو وأولاد ادريس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حذب الرمل»، الواقع بقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 15774 هكتارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية الركابي، بونو، ايت علوان نبونو وأولاد ادريس.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري رقم 28/21486، الطريق غير المعبدة الرابطة بين تاكونيت وزكيط ؛

- شرقا : جبل بن سلمان ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 28/15250 ؛

- غربا : أراضي الجموع لأيت علوان نبونو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امحاميد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.979 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكروور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عبد الكريم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكروور 1»، الواقع بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، مساحته التقريبية 122 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عبد الكريم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : العقار الجماعي أكروور 2 ؛

- شرقا : ملك الخواص، رسم عقاري عدد 27/22025 ؛

- جنوبا : ملك الخواص ؛

- غربا : الملك الغابوي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة القباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.981 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكروور 2 قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت مشان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكروور 2 قطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، مساحته التقريبية 55 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت مشان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ملك الخواص ؛

- شرقا : ملك الخواص ؛

- جنوبا : العقار الجماعي اكروور 1 ؛

- غربا : الملك الغابوي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة القباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.982 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تينزار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عبد الكريم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تينزار»، الواقع بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، مساحته التقريبية 155 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عبد الكريم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ملك الخواص ؛

- شرقا : الواد؛

- جنوبا : طريق رئيسية ؛

- غربا : أرض مفترض جماعية المسماة «تيط نسلت».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة القباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.984 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيط نتسليت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بويعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح مارس 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيط نتسليت»، الواقع بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، مساحته التقريبية 183 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بويعقوب.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ملك الخواص ؛
- شرقا : أرض مفترض جماعية المسماه «تينزار» ؛
- جنوبا : طريق رئيسية ؛
- غربا : أرض مفترض جماعية مسماة «تاعريشت».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة القباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.983 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي نتمغارين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعات السلالية الركابي، بونو، ايت علوان نبونو وأولاد ادريس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح مارس 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي نتمغارين»، الواقع بقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 2672 هكتارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية الركابي، بونو، ايت علوان نبونو وأولاد ادريس.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل بن سلمان والطريق الوطنية رقم 9 ؛
- شرقا : واد درعة وجبل ابن سلمان؛
- جنوبا : الرسم العقاري رقم 28/15249 ؛
- غربا : الطريق الوطنية رقم 9.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امحاميد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3722.21 صادر في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال ؛

وعلى قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 033.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2023 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال :

1 - SESCONTROLE، الكائن مقرها بزاوية 115 زنقة معمورة و55 زنقة محمد العمراوي، مكتب رقم 13، الطابق الأول، القنيطرة ؛

2 - SAGEXPERT، الكائن مقرها بشارع مولاي اسماعيل، مركز الأعمال، إقامة السلام 2، عمارة رقم 9، الطابق الثاني، المكتب رقم 47، طنجة ؛

3 - AG EXPERTISE، الكائن مقرها بشارع واد ملوية، تجزئة سلوان، عمارة 51، رقم 5، الألفة، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يجدد اعتماد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2023 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال :

1 - TEST CND SERVICE، الكائن مقرها بشارع عبد المومن، بارك المركزي، عمارة D، مكتب رقم 41، المحمدية ؛

2 - GTHCONSULT، الكائن مقرها بشارع محمد السادس، تجزئة المسيرة، عمارة FB08، الشقة رقم 9، المحمدية ؛

3 - QUALITEST، الكائن مقرها برقم 9، عمارة ياسمين، زنقة الشهيد أحمد غاندي، حي كندي، المدينة الجديدة، أسفي ؛

4 - ORGANISME DE CONTROLE, D'EXPERTISE INDUSTRIELLE ET DE CONSEIL (OCEIC) الكائن مقرها بسيدي مومن الجديد، مجموعة 6، شارع الأدارسة، رقم 83، الدار البيضاء ؛

5 - CONTROTEST، الكائن مقرها ب 57، شارع جنين، تجزئة (RATC) حي القدس، البرنوصي، الدار البيضاء ؛

مرسوم رقم 2.21.985 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تلغنت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الحمام بدائرة الكلموس بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت بوعريف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 2 مارس 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تلغنت»، الواقع بقيادة الحمام بدائرة اجلموس بإقليم خنيفرة، مساحته التقريبية 260 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت بوعريف.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ملك الخواص ؛

- شرقا : المياه والغابات مطلب التحفيظ عدد 57/701 p1 ؛

- جنوبا : ملك الخواص ؛

- غربا : ملك الخواص.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17. يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الحمام، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

23 - PHYSITEST، الكائن مقرها ب 260، حي الرياض 2، العالية،
المحمدية؛

24 - MIMOSAS CONTROLE INDUSTRIEL، الكائن مقرها
بشارع الحسن الثاني، إقامة أنوار، عمارة B، الشقة رقم 15، المحمدية؛

25 - TECNITAS MAROC، الكائن مقرها ب 4، زنقة بليدة،
الطابق السادس، مدار شارع الحسن الثاني وشارع عبد المومن،
الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3702.21 صادر في
27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزيء
لفائدة الملاك على الشياخ العقار الجماعي للملك المسى
«بلاد جماعة البواهلة» التابع للجماعة السلالية «الباحلة»
والواقعة داخل دائرة الري الغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة
في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440
(9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389
(25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة
الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في
10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات
الفلاحية كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام
رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)
بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي
الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو
المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ العقار الجماعي للملك المسى
«بلاد جماعة البواهلة» التابع للجماعة السلالية «الباحلة»، موضوع

6 - GLOBAL CONTROL COMPANY (GCC)، الكائن مقرها
ب 68، شارع فال ولد عمير، الشقة رقم 10، أكدال، الرباط؛

7 - PERFORMANCES QUALITE، الكائن مقرها بزنقة سارية
ابن زعيم، العمارة 1، المكتب رقم 6، حي النخيل، الدار البيضاء؛

8 - VECONSULT، الكائن مقرها برقم 49، شارع عمر بن جلون،
زنقة 319، حي رياض السلام، أكادير؛

9 - BUREAU DE CONTROLE ET D'EXPERTISE ET
INSPECTION INDUSTRIEL (BCEII)، الكائن مقره بالحسنية 2،
بلوك B، رقم 258، العالية، المحمدية؛

10 - MAKAUDIT CONSULTING، الكائن مقرها بإقامة
البلسم 5، عمارة A، الشقة رقم 5، الجديدة؛

11 - CELIAMAT، الكائن مقرها ب 95، زنقة مسك الليل، الطابق
الثالث، بوسيجور، الدار البيضاء؛

12 - BUREAU DE CONTROLE DES TRAVAUX INDUSTRIELS
(BCTI)، الكائن مقره بشارع جبران خليل جبران، إقامة رانية، الشقة
رقم 6، النخيل 54، الجديدة؛

13 - SMALDI، الكائن مقرها بشارع المقاومة، زنقة الرايس
عاشور، إقامة بدر A، مقرر رقم 2، المحيط، الرباط؛

14 - I2S TESTING، الكائن مقرها بعمارة الجمارك A، رقم 11،
الطابق الأول، الكدية، الحي المحمدي، الدار البيضاء؛

15 - VAPELEG CONTROLE، الكائن مقرها ب 217، شارع
ابراهيم الروداني الممدد، إقامة الفتح، الطابق الأول، الشقة رقم 3،
الدار البيضاء؛

16 - SALAMA CONTROLE INDUSTRIEL، الكائن مقرها ب 7،
زنقة الكرام، حي رياض السلام، أكادير؛

17 - LT EXPERTISE، الكائن مقرها بزاوية شارع يوسف ابن
تاشفين وزنقة القبطان بيرطرانضونت، إقامة فاطمة الزهراء 4،
الطابق الثاني، الدار البيضاء؛

18 - NEW CONTROLE AND SECURITE (N.C.S)، الكائن
مقرها ب 206، حي الوحدة العالية، المحمدية؛

19 - SERVICE-ASSISTANCE-TECHNIQUE-MAROC (S.A.T.M.)-
الكائن مقرها ب 15، شارع الزرقطوني، الطابق الأول، الشقة رقم 2،
الدار البيضاء؛

20 - INSTITUT DE SOUDURE INDUSTRIE MAROC (IS
INDUSTRIE MAROC) الكائن مقره ب 36، زنقة فاس، المحمدية؛

21 - DEKRA INSPECTION، الكائن مقرها ب 18، زنقة سكيانة
بنت الحسين، بلفدير، الدار البيضاء؛

22 - INTEGRITAS MAROC، الكائن مقرها ب 85، زنقة رحال
ابن احمد، الطابق الأول، الشقة رقم 3، بلفدير، الدار البيضاء؛

دوائر الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

وزير الداخلية،
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3704.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ العقار الجماعي للملك المسمى «العقار الجماعي لسلالة سبت الوداية» التابع للجماعة السلالية «الوداية» والواقعة داخل دائرة الري بسبو الأوسط وإناون السفلى التابعة لإقليم مولاي يعقوب.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1498.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (11 مارس 2002) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعتين السلاليتين «الوداية» والحجرة الشريفة» الواقعتين داخل دوائر الري بسبو الأوسط وإناون السفلى التابعة لعمالة زواغة - مولاي يعقوب،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ العقار الجماعي للملك المسمى «العقار الجماعي لسلالة سبت الوداية» التابع للجماعة السلالية «الوداية»، موضوع الرسم العقاري عدد 69/136818 بإقليم مولاي يعقوب والواقعة داخل دوائر الري بسبو الأوسط وإناون السفلى

الرسم العقاري عدد R/19557 بسوق الأربعاء الغرب بإقليم القنيطرة والواقعة داخل دوائر الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

وزير الداخلية،
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3703.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة مواكة» التابع للجماعة السلالية «مواوكة» والواقعة داخل دائرة الري الغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2845.19 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية «مواوكة» الواقعة أراضيها بإقليم القنيطرة بالدائرة السقوية للغرب،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة مواكة» التابع للجماعة السلالية «مواوكة»، موضوع الرسم العقاري عدد R/17484 بإقليم القنيطرة والواقعة داخل

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

وزير الداخلية،
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3726.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021)
تحدد بموجبه، داخل الدائرة الترابية لجماعة دارولد زيدوح
بإقليم الفقيه بن صالح، منطقة جارية عليها مقتضيات
الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390
(3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل
إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان
1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث
أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق ولا سيما الفصل الأول
منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 621.70 الصادر
في 5 أكتوبر 1970 المحددة بموجبه الكيفيات المتعلقة بطلب الرخصة
في إحداث أو توسيع مغارس الحوامض بالمناطق المحددة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، حسبما هو مبين بخط في الخريطة ذات المقياس 1/100.000
الملحقة بأصل هذا القرار، حدود منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير
الشريف رقم 1.70.227 المشار إليه أعلاه والصادر في فاتح شعبان
1390 (3 أكتوبر 1970) والمتواجدة داخل الدائرة الترابية لجماعة
دار ولد زيدوح بإقليم الفقيه بن صالح.

يوضع نظير من الخريطة المشار إليها أعلاه بمقر المديرية الجهوية
للفلاحة لجهة بني ملال- خنيفرة حيث يمكن الاطلاع عليها من قبل
العموم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

التابعة لإقليم مولاي يعقوب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي
المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

وزير الداخلية،
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3705.21 صادر في
27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزيء
لفائدة الملاك على الشيعاء العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد
العين أولاد سعيد» التابع للجماعة السلالية «أولاد سعيد»
والواقعة داخل دائرة الري الحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة
في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440
(9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389
(25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها
مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389
(25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2051.08 الصادر
في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بالمصادقة على لائحة
ذوي الحقوق الخاصة بالعقار التابع للجماعة السلالية «أولاد سعيد»
الواقع بدوائر الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد
العين أولاد سعيد» التابع للجماعة السلالية «أولاد سعيد»، موضوع
الرسم العقاري عدد 22/54313 بإقليم قلعة السراغنة والواقعة
داخل دائرة الري الحوز، كما هو محدد في التصميم التجزيئي
ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 3750.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتعيين رجال

الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك

الملكي المغربي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة

الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

رقم التسجيل /C	الاسم الشخصي والعائلي
49688	1- الرقيب مصطفى المعيشة
50803	2- الرقيب ابراهيم دشاني
51274	3- الرقيب محمد الطالب
49375	4- الرقيب كمال مجدفي
50912	5- الرقيب زهير الكارح
49693	6- الرقيب الحسين الحياتي
52187	7- الرقيب اشرف ابن رشيد
51621	8- الرقيب يحيى البزيزي
52193	9- الرقيب حسن الصالحي
46187	10- الرقيب مونيير الادريسي
50981	11- الرقيب زكرياء عميراز
49730	12- الرقيب حمزة موداين
52092	13- الرقيب خالد الشحام
51615	14- الرقيب ايوب باعزيز
51715	15- الرقيب حمزة جعواني
50201	16- الرقيب ياسين الراوي
52208	17- الرقيب محمد لعريشي
51070	18- الرقيب محمد النيتالي
51333	19- الرقيب جمال بو عسرية
51707	20- الرقيب محمد كين
51034	21- الرقيب محمد العمر اوي
50275	22- الرقيب ادريس الذهبي
49618	23- الرقيب محمد الحضيبي
51251	24- الرقيب ايوب العرش
51413	25- الرقيب محمد لهلاي
51064	26- الرقيب محمد العلوي
48981	27- الرقيب رشيد أزيون
51278	28- الرقيب عبدالرحيم الناصح
51298	29- الرقيب أيوب علام
51493	30- الرقيب محمد مشماشة
51046	31- الرقيب رضوان ازويزي
49651	32- الرقيب عبدالله حيا

52160	33- الرقيب طارق فتح الله
51000	34- الرقيب اشرف برباش
49881	35- الرقيب اسماعيل بوكرين
50982	36- الرقيب محسن ارفوي
50928	37- الرقيب عبدالحى الكناش
26268	38- المساعد الحسين فرحان
43742	39- الرقيب مصطفى ابن جلون
49976	40- الرقيب عمر معيطين
50020	41- الرقيب عبدالحق الوراني
51805	42- الرقيب عبدالكريم كريم
49049	43- الرقيب او عمر كودادي
50958	44- الرقيب أيوب نخلة
49911	45- الرقيب معاد فلاق
52300	46- الرقيب محمود بومسيدة
51297	47- الرقيب خالد فورسي
50896	48- الرقيب عثمان سكوم
51853	49- الرقيب ايوب بوطاكي
51521	50- الرقيب حمزة اخيار
51814	51- الرقيب عز الدين لعريال
49963	52- الرقيب يوسف كتيوي
51202	53- الرقيب حمزة الحنافي
51140	54- الرقيب محمد رشيد الزغاري
38083	55- الرقيب اول هشام بنعيادة
40436	56- الرقيب اول نعيم بوهدا
29529	57- الرقيب اول محمد الزواقي
47703	58- الرقيب عبدالله مبروك
50935	59- الرقيب حفيظ العثماني
51356	60- الرقيب عبدالعزيز الدحاني
42283	61- الرقيب محمد الخرmoz
42544	62- الرقيب سمير مفتقر
49536	63- الرقيب محمد الفشتالي
45371	64- الرقيب عبدالفتاح صفص
50172	65- الرقيب محمد العباسي
49576	66- الرقيب كمال الزلاتي
50074	67- الرقيب نجيب عنكوري

51194	68- الرقيب يوسف حماموش
49981	69- الرقيب طارق بطربوش
49980	70- الرقيب محمد الزاهي
50088	71- الرقيب هشام بوطيبي
52118	72- الرقيب محمد امين باسيدي
50915	73- الرقيب عمر المرابط
49588	74- الرقيب محمد نزار الكواش
51184	75- الرقيب عماد الشكطي
52199	76- الرقيب سفيان شجري
51415	77- الرقيب لحسن اطلسي
51162	78- الرقيب عثمان بن احساين
51074	79- الرقيب ياسين الدحاني
49684	80- الرقيب محمد شويفير
50941	81- الرقيب ايوب موهوب
52192	82- الرقيب عبدالعزيز الوشامي
51689	83- الرقيب رضى المجدوبي
51390	84- الرقيب عبدالكبير رامي
50900	85- الرقيب عبدالسلام نجيب
49906	86- الرقيب ايوب ساعي
49670	87- الرقيب كريم وقاس
51042	88- الرقيب سوفيان فاضيلي
52073	89- الرقيب عبدالنور الفقير
51019	90- الرقيب ايوب حدرباش
50919	91- الرقيب يوسف عباسي
52784	92- الرقيب حمزة الكنيوي
51257	93- الرقيب ربيع جبان
49134	94- الرقيب عدنان الطاوسي
51942	95- الرقيب امبارك بيهي
51460	96- الرقيب حسام احسايني
51738	97- الرقيب ايوب الشرفاوي
51645	98- الرقيب ايوب ستوران
52094	99- الرقيب فؤاد عناوي
52169	100- الرقيب عبدالوهاب جودير
50838	101- الرقيب حسن عدو
51456	102- الرقيب يوسف المسناوي

50926	103- الرقيب ياسين الحداد
49323	104- الرقيب عبدالغفور بورس
51004	105- الرقيب فؤاد بوزير
50029	106- الرقيب محمد محامدة
51822	107- الرقيب محمد الكودي
49520	108- الرقيب المهدي بلمقدم
51371	109- الرقيب حفيظ بو اليم
42048	110- الرقيب مرزوق بلحيا
32984	111- الرقيب سليمان بطاش
51481	112- الرقيب عمر جزاري
26627	113- الرقيب محمد العاني
41633	114- الرقيب محسن بو الخير
50796	115- الرقيب عبدالله جبلي
51789	116- الرقيب زكرياء معروف
42239	117- الرقيب عزيز الحبيبي
45203	118- الرقيب عزيز عبو
42220	119- الرقيب سعيد السايح
49600	120- الرقيب محمد غياث
39210	121- الرقيب سعيد اغنج
52770	122- الرقيب يونس الوهبي
51301	123- الرقيب محسن اهموط
50226	124- الرقيب أيوب بوطيب
51058	125- الرقيب محمد لمكوري
51325	126- الرقيب منير لعرج
49524	127- الرقيب خالد كرام
49649	128- الرقيب محمد فوغالي
49581	129- الرقيب هشام بو عيني
52166	130- الرقيب هشام حميم
51869	131- الرقيب مراد كلداس
51421	132- الرقيب ياسين أكرين
50099	133- الرقيب عبدالرحيم خديري
49836	134- الرقيب محمد الخطاري
52097	135- الرقيب محمد المهدي
49578	136- الرقيب محمد الحابط
51083	137- الرقيب زوهير بوزغبة

45530	138- الرقيب اول محسن الغمري
49656	139- الرقيب أيوب اسكور
50993	140- الرقيب المهدي رحال
49691	141- الرقيب إبراهيم شباني
50865	142- الرقيب هشام الساقى
51222	143- الرقيب رضوان بولحيا
51316	144- الرقيب عبدالكريم الشايب
51357	145- الرقيب محمد غنوز
51023	146- الرقيب عبد الرحمان مهشت
52060	147- الرقيب رضى الزخمام
51975	148- الرقيب وليد بحري
49569	149- الرقيب الياس الحطان
51097	150- الرقيب إلياس أزكر
52175	151- الرقيب حجاج لمسيد
50890	152- الرقيب عصام حلابي
51812	153- الرقيب احمد زبيوط
51523	154- الرقيب خالد بديل
51911	155- الرقيب عمر يعكوبي
51725	156- الرقيب عبدالله الحرور
50791	157- الرقيب الحسين صبري
51264	158- الرقيب بخعضي كحيوش
50097	159- الرقيب سفيان النية
50805	160- الرقيب اسامة حسنة
51071	161- الرقيب محمد اتمناط
51956	162- الرقيب محمد بوسته
45342	163- الرقيب اول عادل سحمودة
52574	164- الرقيب يونس النويري
36177	165- الرقيب اول عزيز اركاي
52183	166- الرقيب عثمان شعبي
32629	167- الرقيب اول حنين العواد
46390	168- الرقيب هشام أمين
40712	169- الرقيب اسماعيل ماطو
40830	170- الرقيب أنس جليل
49585	171- الرقيب محمد النجاري
43787	172- الرقيب فيصل الجوهري

52299	173- الرقيب حمزة السالمي
36099	174- الرقيب اول رشيد عسول
42627	175- الرقيب رشيد عتيق
46298	176- الرقيب سعيد الشاوي
42738	177- الرقيب هشام بومرور
45182	178- الرقيب الحسين العياط
45225	179- الرقيب محمد بنعلي
42603	180- الرقيب حمو موجدان
49350	181- الرقيب إلياس بوفارس
52749	182- الرقيب عبد العالي سليم
39666	183- الرقيب عبدالرحيم بلهيصي
46818	184- الرقيب سمير الاطرش
43309	185- الرقيب المهدي زواق
45364	186- الرقيب اول زكرياء الحلواني
41757	187- الرقيب اول عادل خمار
43024	188- الرقيب اول محمد الهراس
44415	189- الرقيب اول محمد امين احريفش
51132	190- الرقيب يوسف عاشوري
42075	191- الرقيب اول سمير زموت
45409	192- الرقيب عبدالصمد الفزازي
54148	193- الرقيب امال عقة
50419	194- الرقيب وفاء الياس
52401	195- الرقيب مروة بقي
48747	196- الرقيب ايمان افشكوا
43030	197- الرقيب الشافعي بلالي
54216	198- الرقيب يسمين حموش
45483	199- الرقيب طارق كرماوي
50334	200- الرقيب هاجر ابن الشوافي
45022	201- الرقيب عبدالرزاق العربي
43145	202- الرقيب وتيق المشيشي
46995	203- الرقيب محسن الصديقي
41417	204- الرقيب عادل وردي
50350	205- الرقيب كوثر عادل
50386	206- الرقيب هدى المسياح
42489	207- الرقيب احمد لمين

46154	208- الرقيب عبدالمجيد دحمان
44360	209- الرقيب محمد هرار
43312	210- الرقيب هشام ايامنة
48816	211- الرقيب غيثة المحرير
39403	212- الرقيب محمد توريري
41606	213- الرقيب الحسنب وطكوتيت
47061	214- الرقيب محمد بوطاهر
42918	215- الرقيب كمال الحميري
50325	216- الرقيب مريم العسري
38201	217- الرقيب عبدالرحيم حمزا
50331	218- الرقيب اميمة بليط
45462	219- الرقيب سعيد حشكير
44478	220- الرقيب عبدالغفور العمراني
45236	221- الرقيب نبيل ناصري
44590	222- الرقيب محفوظ بلعدي
41744	223- الرقيب امين بنسعدى
50355	224- الرقيب سلطنة هشامي
40391	225- الرقيب حفيظ اطلحة
43115	226- الرقيب عادل رضى
46430	227- الرقيب محمد دخيسي
50318	228- الرقيب فاطمة الزهراء الزهراوي
48802	229- الرقيب سهام نجاح
52432	230- الرقيب نهيلة بوصرحان
42831	231- الرقيب عباس الزبيري
40361	232- الرقيب الياس ناجي
46238	233- الرقيب حمزة علمي عروسي خرازي
48302	234- الرقيب محمد عبيد الله
39533	235- الرقيب عمر لمحلي
50341	236- الرقيب هدى لمراحي
46363	237- الرقيب عمر الزاكي
43423	238- الرقيب الحسن لزعر
40631	239- الرقيب عبد الحميد صبار
42041	240- الرقيب عصام الحمزاوي
42977	241- الرقيب نوفل نشيط
40834	242- الرقيب عزيز بوشاوة

39366	243- الرقيب عبدالواحد احمد
42459	244- الرقيب اول عبدالله اصروندي
44480	245- الرقيب نورالدين المنصور
47541	246- الرقيب عثمان الفاضلي
43784	247- الرقيب عبدالاله العوماري
41531	248- الرقيب محمد التوزاني
44817	249- الرقيب جمال أخدوج
44640	250- الرقيب توفيق قرمادي
39323	251- الرقيب رشيد بوقسيم
46710	252- الرقيب ايوب لحفية
40438	253- الرقيب ايوب وكدالك
44451	254- الرقيب سفيان الراضي
40388	255- الرقيب عبد الاله اصطيفي
41311	256- الرقيب احمد الغندوري
46705	257- الرقيب كمال عدناني
46087	258- الرقيب نورالدين لمغيني
46101	259- الرقيب محمد حيدات
40038	260- الرقيب سعيد محفوظ
45464	261- الرقيب محمد ابن زينة
41609	262- الرقيب رشيد مومد
40452	263- الرقيب خالد ودوكو
44995	264- الرقيب حسن فكري
45357	265- الرقيب مروان عمي
45532	266- الرقيب محمد صبار
45446	267- الرقيب يوسف الركيك
43487	268- الرقيب يونس فنك
41307	269- الرقيب صلاح الدين وحيد
42545	270- الرقيب امين لواشي
45244	271- الرقيب جواد سهلي
42695	272- الرقيب اشراف علوي بلغيتي
47629	273- الرقيب الحسين شنا
40799	274- الرقيب عبدالاله رضواني
42437	275- الرقيب فيصل بلحاج
43117	276- الرقيب محمد غيات
48161	277- الرقيب محمد عزويوي

40576	278- الرقيب محمد اعميمي
50429	279- الرقيب كريمة الادريسي
44745	280- الرقيب المصطف الكرنة
42542	281- الرقيب عيسى لعفر
43018	282- الرقيب مصطفى السبيكون
46244	283- الرقيب عبدالنور الصابر
45395	284- الرقيب محمد الخالقي
40725	285- الرقيب اول نور الدين الوردي
46318	286- الرقيب رشيد الداودي
43834	287- الرقيب هشام الطيبي
46879	288- الرقيب الحبيب بعلي
37794	289- الرقيب عبدالاله خيدر
40018	290- الرقيب خالد التاقي
42709	291- الرقيب انس بن هدي
46947	292- الرقيب شكيب الشافعي
40822	293- الرقيب نوفل مهدي
44955	294- الرقيب عبدالله احرك
40051	295- الرقيب يوسف زهير
43121	296- الرقيب حميد شاطو
44282	297- الرقيب محمد الحواتي
39628	298- الرقيب سعيد الوجداني
40262	299- الرقيب عزيز العيدوني
44735	300- الرقيب عثمان لعسيري
46088	301- الرقيب سفيان منار
40006	302- الرقيب محمد العماري
46138	303- الرقيب ناجيم أمين
45345	304- الرقيب سهيل لمغاري
40848	305- الرقيب محمد اللوي
44793	306- الرقيب يونس شكاوي
46120	307- الرقيب محمد العاسلي
41397	308- الرقيب حمزة الذاكر
40015	309- الرقيب محمد محب
41037	310- الرقيب خليد حسايني
38615	311- الرقيب هشام شكوش
44593	312- الرقيب محسن تعلابي

40688	313- الرقيب ياسين المليح
40528	314- الرقيب رضى خضر جنان
40412	315- الرقيب عبد الغفور لبيب
40113	316- الرقيب عزيز بابا
48123	317- القيب هشام بنكابي
40364	318- الرقيب محمد زي
47750	319- الرقيب مصطفى الزهري
41705	320- الرقيب رضوان الزاوي
43634	321- الرقيب محمد نوح
40428	322- الرقيب عبدالرزاق عزوز
43918	323- الرقيب سعيد شلكة
49201	324- الرقيب طارق شيباني
40002	325- الرقيب عزيز مكاك
41386	326- الرقيب اول عادل الكرد
48789	327- الرقيب سكيئة صبري
83845	328- الرقيب ياسين كوتاري
39700	329- الرقيب سعيد بوهتاة
48791	330- الرقيب هناء الازهر
42121	331- الرقيب محمد الرغوي
46316	332- الرقيب ياسين أشراف
40195	333- الرقيب مصطفى غانمي
41860	334- الرقيب عبدالله البرداوي
44975	335- الرقيب المهدي مسري
46581	336- الرقيب محمد الناظر
42626	337- الرقيب رشيد بنشheid
41190	338- الرقيب حدو احادة
47741	339- الرقيب فؤاد صغير
40512	340- الرقيب مراد لحميدي
41997	341- الرقيب عبدالله برواك
40064	342- الرقيب رضوان نعيم
47738	343- الرقيب عماد الكحص
42241	344- الرقيب يونس أبو عامر
43485	345- الرقيب محماد الدارت
42929	346- الرقيب حفيظ صقلي
40497	347- الرقيب محمد فود

44820	348- الرقيب نور الدين بسو
44597	349- الرقيب أمين برادة
44830	350- الرقيب توفيق القرعاوي
40836	351- الرقيب سليمان لكتاوي
41360	352- الرقيب أول حمزة ناصر
43811	353- الرقيب ادريس طوطو
44670	354- الرقيب عثمان الرياض
44740	355- الرقيب موعاد التاقي
42943	356- الرقيب وليد جاف
40778	357- الرقيب زوهير والشافرا
42800	358- الرقيب عماد سروالي
43267	359- الرقيب نور الدين اضرصار
46090	360- الرقيب وليد سبوعي
42716	361- الرقيب رض ابن فارس
46953	362- الرقيب كريم بوعزوي
43280	363- الرقيب ياسين ادريسي
41662	364- الرقيب عبدالعاطي باحسنة
44248	365- الرقيب سعيد كونين
47036	366- الرقيب محمد زين العابدين
40410	367- الرقيب محمد صابر
44542	368- الرقيب سعيد لخليظ
43027	369- الرقيب سمير اشنوف
47049	370- الرقيب محمد مؤذن
42895	371- الرقيب سعيد الطائش
44304	372- الرقيب فتح الله الغوزي
51740	373- الرقيب ايوب بهلول
48788	374- الرقيب كنزة الغايب
41616	375- الرقيب الحبيب وھبي
42255	376- الرقيب نور الدين الغلموم
48812	377- الرقيب سارة قبول
43777	378- الرقيب محمد قندوسي
39531	379- الرقيب حسن النعومي
40562	380- الرقيب بوحلي لھلالي
41766	381- الرقيب وديع الرجالي
40043	382- الرقيب عماد بوھمدي

48784	383- الرقيب حفصة ليدام
42480	384- الرقيب ابراهيم شبير
46043	385- الرقيب احمد مسعودي
40682	386- الرقيب بوشعيب بلعقة
39569	387- الرقيب جواد الحلبي
46440	388- الرقيب ابراهيم بنعمرو
46827	389- الرقيب عبدالسلام اتباتو
41359	390- الرقيب اول عبدالله عصام
40832	391- الرقيب مجيد بوفتاشة
39350	392- الرقيب عبدالرحيم مشكوري
44810	393- الرقيب هشام حدادو
44342	394- الرقيب اسماعيل ايت بوحدو
40066	395- الرقيب عصام كنون
40385	396- الرقيب عمر نجاتي
41394	397- الرقيب عمر عاطف
42672	398- الرقيب خالد اوسار
41329	399- الرقيب خير الدين العلامي
40516	400- الرقيب عبدالله الحسني
40201	401- الرقيب مصطفى جبران
43750	402- الرقيب ابراهيم العسري
46762	403- الرقيب محمد البغولي
40935	404- الرقيب نبيل الأحرشي
42572	405- الرقيب محمد مجدوبي
45317	406- الرقيب ايوب ارسلان
40134	407- الرقيب اسماعيل بشيخي
46292	408- الرقيب الحسين كوركوز
43413	409- الرقيب عبدالقادر حاجب
42523	410- الرقيب سعيد اكترو
46431	411- الرقيب حسام بن زروال
43096	412- الرقيب اسماعيل الزنجي
48012	413- الرقيب معاذ باجي
40082	414- الرقيب عز الدين زروال
46726	415- الرقيب محسين العسري
44270	416- الرقيب ياسين ايت لدهم
41831	417- الرقيب فتاح برحيلة

44816	418- الرقيب عبد الكريم حداثي
45399	419- الرقيب سفيان الكرعاني
40783	420- الرقيب اسماعيل اخيطوش
48325	421- الرقيب ابراهيم امين
45544	422- الرقيب يوسف البوراشدي
40095	423- الرقيب الكبير كريش
42467	424- الرقيب عبدالله امزيل
40150	425- الرقيب رشيد ازهر
46055	426- الرقيب محمد اكلزي
42027	427- الرقيب مصطفى الحيوني
40768	428- الرقيب حسنا حوشار
46372	429- الرقيب رضوان لحسيني
46459	430- الرقيب بدر العلمي
45433	431- الرقيب اسامة وطاش
45272	432- الرقيب لحسن العماري
43901	433- الرقيب محمد الشواي
43421	434- الرقيب معاد كيرش
44328	435- الرقيب جمال احو
40505	436- الرقيب عادل شكير
47518	437- الرقيب محمد علاوي
42813	438- الرقيب عمر ابو هان
44636	439- الرقيب محمد أعنيبة
40075	440- الرقيب المصطفى الغانمي
41525	441- الرقيب محمد الرضواني
46548	442- الرقيب هشام شعايبي
44953	443- الرقيب عمر الحافظي
45111	444- الرقيب محمد حرمة الله
46299	445- الرقيب الياس جوحري
40727	446- الرقيب عادل الزهير
42187	447- الرقيب رشيد نغراوي
45320	448- الرقيب محمد العسري
44782	449- الرقيب هشام الصباي
47925	450- الرقيب يحيى وموهو
41643	451- الرقيب اول الحسين أقصبي
44712	452- الرقيب الحبيب العيشي

50413	453- الرقيب ريم حنان
43846	454- الرقيب طارق العمامرة
39969	455- الرقيب عصام علوي
45376	456- الرقيب عبدالصمد عمورات
42177	457- الرقيب عبدالوافي بلحجام
48785	458- الرقيب لبنى الخمالي
41878	459- الرقيب عبدالله افقير
45292	460- الرقيب محمد أغلام
46423	461- الرقيب حسن الشارفي
47034	462- الرقيب محمد اسماعيلي علوي
47648	463- الرقيب سفيان البرغالي
39944	464- الرقيب جبران زعزوع
46260	465- الرقيب جمال فتاكة
42729	466- الرقيب المصطفى الادريسي
46334	467- الرقيب انوار عمارة
43713	468- الرقيب حسن الغوات
41227	469- الرقيب اول رضوان النجاري
45060	470- الرقيب جواد أكناش
40276	471- الرقيب محمد شلياح
44404	472- الرقيب حمزة باغازي
42117	473- الرقيب سفيان الناظير
44631	474- الرقيب أحمد طرير
41456	475- الرقيب عمار اليحياوي
45571	476- الرقيب سعيد الزواتني
44432	477- الرقيب شكيب فهيدي
41478	478- الرقيب هشام الزايخ
41700	479- الرقيب مهدي لعكيبي
44479	480- الرقيب رضوان بلعاطي
46241	481- الرقيب محمد شكور
43095	482- الرقيب المصطفى لشهب
42540	483- الرقيب المصطفى الدرقاوي
43714	484- الرقيب عبدالرزاق اورشان
40730	485- الرقيب اول جمال لمرباط
40825	486- الرقيب عبدالهادي حنيني
93391	487- الرقيب يونس لطرش

39708	488- الرقيب مورا مهليل
40329	489- الرقيب أمين إدكن
43661	490- الرقيب مراد العسري
41773	491- الرقيب ياسين المنصوري
41264	492- الرقيب نوالدين الحموش
44321	493- الرقيب اول هشام اوشاد
44682	494- الرقيب انوار سنون
42692	495- الرقيب خالد الهيلع
41204	496- الرقيب محمد بزطيط
43840	497- الرقيب رشيد شعوفي
42238	498- الرقيب عبد النو زعان
45242	499- الرقيب عبدالعالي بوقابو
46188	500- الرقيب اسماعيل لهزيل
48819	501- الرقيب خولة العلام
43829	502- الرقيب ياسين الشعراوي
42739	503- الرقيب عبدالرحيم لمنيحي
46192	504- الرقيب عبدالفتاح القبلي
42154	505- الرقيب سمير احتي
40404	506- الرقيب يونس خزري
46749	507- الرقيب فهد بن احمد
37886	508- الرقيب يوسف شرفي
46776	509- الرقيب محمد مهنديز
45560	510- الرقيب محمد أمين تاج
39349	511- الرقيب عبدالرحيم السربوتي
45577	512- الرقيب يوسف انزاغ
40478	513- الرقيب احمد القوري
40247	514- الرقيب عز الدين فاهمي
42600	515- الرقيب جمال أوخدجا
41761	516- الرقيب جواد شاكر
48336	517- الرقيب عبداللطيف شهبون
44885	518- الرقيب منير مناني
46247	519- الرقيب لمهدي مقدم
41414	520- الرقيب ياسين بوشعافر
41076	521- الرقيب احمد بوسليم
43431	522- الرقيب مورا بن مسعود

43331	523- الرقيب هشام حبيبي
40630	524- الرقيب مصطفى بوزيد
40582	525- الرقيب أمين ايت بوكديز
46582	526- الرقيب ياسين عزوزي
43575	527- الرقيب محمد رضا بويد
49038	528- الرقيب يونس علاموا
43775	529- الرقيب يوسف بورزيقات
45233	530- الرقيب يوسف الهلالي
46438	531- الرقيب محمد لوصيف
43654	532- الرقيب محمد امين الازرق
45360	533- الرقيب عزيز كريط
40284	534- الرقيب عبد العزيز برعاوي
44646	535- الرقيب فؤاد دهمي
41742	536- الرقيب عزيز دكداك
46573	537- الرقيب وسام صدوق
41671	538- الرقيب أمين مستقيم
41666	539- الرقيب اول سعيد موافق
42287	540- الرقيب توفيق بن كيران
43657	541- الرقيب عبدالحفيظ العلال
47902	542- الرقيب جمال الدين حرموي
43720	543- الرقيب محمد حفيضي
46429	544- الرقيب اول محمد الحسني
41539	545- الرقيب محسن زواد
42262	546- الرقيب مراد الاكل
40798	547- الرقيب صالح كلال
40370	548- الرقيب محسين حمان
39562	549- الرقيب كمال الغنوشي
43677	550- الرقيب خالد امحيدو
43826	551- الرقيب أشرف لزعر
42622	552- الرقيب اسماعيل اعنزل
41909	553- الرقيب الطيب الوديني
44761	554- الرقيب عسو بولعساس
40831	555- الرقيب عز الدين بوزلماط
43898	556- الرقيب جواد بو عبيد
43379	557- الرقيب عبدالصمد بوكريني

47512	558- الرقيب خالد مصلح
39649	559- الرقيب سعيد حمزاوي
40644	560- الرقيب سعيد احسو
41593	561- الرقيب هشام الكرط
45517	562- الرقيب عبدالواحد الساح
41463	563- الرقيب ياسين بسباسي
41985	564- الرقيب محمد عراش
41332	565- الرقيب بلال الحمومي
39457	566- الرقيب ياسين الدنداني
40579	567- الرقيب عبدالرحيم كريدش
39967	568- الرقيب الياس كوبي
40315	569- الرقيب اول سعيد فلوس
41530	570- الرقيب خالد المسيح
41323	571- الرقيب عبدالله التحاف
41438	572- الرقيب عبدالناصر الغرب
43409	573- الرقيب محمد ايوب التسولي العوان
44340	574- الرقيب يونس الذهبي
41197	575- الرقيب خالد ليزول
39346	576- الرقيب خالد الدومي
40289	577- الرقيب هشام ضربوز
43105	578- الرقيب طارق بناني
43883	579- الرقيب ايوب حماد
48040	580- الرقيب محمد او عمر الكون
46835	581- الرقيب جلال اعدو
40342	582- الرقيب عبدالله زوداني
45754	583- الرقيب بدرالدين الدريد
39384	584- الرقيب عثمان بوزيدي
46328	585- الرقيب مصطفى اعدي
40432	586- الرقيب رضى الشاكري
48739	587- الرقيب نيهال بودزاخت
40568	588- الرقيب عبد النبي جبران
42640	589- الرقيب أنس ازويتن
44358	590- الرقيب حفيظ زهواني
41256	591- الرقيب عبد القادر مجنبة
48818	592- الرقيب سناء ازنود

47853	593- الرقيب محمد ايت عبدو
40209	594- الرقيب محسن زيداني
46381	595- الرقيب لحسن الرحموني
48755	596- الرقيب هدى لمصدر
48113	597- الرقيب زكرياء العلوي
42055	598- الرقيب حسن عباد
46527	599- الرقيب محمد العرج
45440	600- الرقيب محمد عماد بنمسعود
42111	601- الرقيب عصام بنميمون
43359	602- الرقيب سعد عزوزي
43749	603- الرقيب اسماعيل لعروسي
41462	604- الرقيب سعيد بلعمري
45184	605- الرقيب امين الحقوني
37589	606- الرقيب يحي البعلاوي
46361	607- الرقيب عثمان أقماش
44308	608- الرقيم اول محمد بوعلام
44856	609- الرقيب سامي بوقريس
41294	610- الرقيب رضوان الصالحي
43678	611- الرقيب محمد احماموش
45471	612- الرقيب امين الكوزي
39942	613- الرقيب شاكر ادمولاي
48418	614- الرقيب أيوب شلاف
40968	615- الرقيب سعيد علو
40190	616- الرقيب زايد عربي
42164	617- الرقيب عبدالغفور بو راس
40931	618- الرقيب سفيان زريقي
48127	619- الرقيب حسام قرطان
48787	620- الرقيب سعاد يشو
43317	621- الرقيب حميد محبعلي
45410	622- الرقيب محمد السحيمي
40660	623- الرقيب المهدي مومن
44826	624- الرقيب بورحيم البوبكري
40563	625- الرقيب يوسف بو عايس
41142	626- الرقيب رشيد ايت بن احمد
40386	627- الرقيب اسماعيل بلحسن

44575	628- الرقيب عبدالصمد افراريج
41599	629- الرقيب ابراهيم صياد
43616	630- الرقيب ايوب الكوشي
42761	631- الرقيب عبدالكريم بكاوي
44296	632- الرقيب رضوان حموش
42983	633- الرقيب صلاح الدين شفيق
43914	634- الرقيب يوسف شويف
45107	635- الرقيب ابراهيم جبالخير
41357	636- الرقيب رضوان نقيرات
47547	637- الرقيب رضوان أمعان
40833	638- الرقيب محمد اباهوم
40254	639- الرقيب رضوان المرزوقي
45214	640- الرقيب عبدالعالي جملاوي
47897	641- الرقيب محمد زين الدين
41458	642- الرقيب مصطفى بليطة
42294	643- الرقيب صابر ابن الطيب
39488	644- الرقيب محمد سكين
42108	645- الرقيب بدر مرضي
44985	646- الرقيب المهدي الزغودي
40048	647- الرقيب سفيان حليم
46219	648- الرقيب محمد بو مطوع
46209	649- الرقيب رضوان الفزازي
44251	650- الرقيب عبدالكريم الأنصاري
40157	651- الرقيب عبد الحق علي خيي
41403	652- الرقيب طارق فحلي
41501	653- الرقيب محمد قربوع
42256	654- الرقيب جلال الباقي
42726	655- الرقيب محمد جردميتي
41988	656- الرقيب يونس البحري
46837	657- الرقيب منير علسي
46410	658- الرقيب محمد عاصمي
39681	659- الرقيب محمد عباس
45435	660- الرقيب عبد الصمد الدريف
44569	661- الرقيب يونس الطيبي
38363	662- الرقيب اول عبدالهادي ولد السايب

43406	663- الرقيب علي والي علمي
46211	664- الرقيب محمد حاودة
46867	665- الرقيب عز الدين ادمحمد
44686	666- الرقيب رشيد البراهمي
41291	667- الرقيب سفيان الباهي
43814	668- الرقيب خالد دقاقي
44750	669- الرقيب يوسف مسعودي
41840	670- الرقيب ادريس عزوزي
46478	671- الرقيب عبدالله ماجدي
44961	672- الرقيب حفيظ برگدي
41944	673- الرقيب محمد النوري
43251	674- الرقيب رشيد السواح
41518	675- الرقيب محمد و الفيل
46254	676- الرقيب كمال بقور
40089	677- الرقيب محمد بو دريكة
40324	678- الرقيب يوسف نبات
40871	679- الرقيب محسن لعريف
41506	680- الرقيب احمد امسال
40957	681- الرقيب علي حلفي
45336	682- الرقيب زكرياء بدوح
45623	683- الرقيب محسن العايدي
45358	684- الرقيب محسن أشيبان
43415	685- الرقيب محمد الفجلة

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3768.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécommunications :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut supérieur d'électronique de Paris - France, délivré le 25 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3767.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Hydrogéologie :

– Qualification d'ingénieur des mines hydrogéologue, dans la spécialité hydrogéologue et géologie de l'ingénieur, délivrée par l'Académie nationale de prospection géologique de Moscou - ex-URSS - le 4 juillet 1996,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، العلوم الطبيعية (تخصص) علم طبقات الأرض المسلمة من كلية العلوم بنمسيك بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3770.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil : et construction

– Qualification : master degree field of study architecture and construction program area building and civil engineering, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 9 février 2021, assortie de la qualification bachelor program subject area construction, délivrée par la même université - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3769.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique universitaire de Marseille de l'Université d'Aix-Marseille, spécialité : génie civil - France, délivré le 31 octobre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3772.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mécanique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure de mécanique et des microtechniques - France - le 8 octobre 2019,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، مسلك : الهندسة الميكانيكية والإنتاجية، المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء بتاريخ 4 مارس 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3771.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– Qualification : master's degree field of study information technologies, programme subject area computer engineering, délivrée par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine - le 31 mai 2021, assortie de la qualification : bachelor degree program subject area computer engineering, délivrée par la même université - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3774.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole centrale d'électronique
de Paris - France - le 15 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3773.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Travaux
publics :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux
publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : travaux
publics - France - le 15 novembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3776.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Navigation
: maritime

– Titre d'ingénieur-navigateur, délivré par l'Université
technique d'Etat de Kaliningrad - Fédération de Russie - le
4 août 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3775.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of science, in structural engineering,
délivré par University of Surrey - Royaume Uni - le 4 mars
2015,

مشفوعة بشهادة بكالوريوس علوم، تخصص : هندسة عامة
المسلمة من جامعة الأخوين بتاريخ 23 ماي 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3778.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électromécanique

– Diplôme d'ingénieur de conception, dans la spécialité
génie électromécanique, délivré par l'Ecole polytechnique
de Thies - Sénégal - le 12 janvier 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3777.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur d'Etat de construction, en spécialité
de génie civil et de construction industrielle, délivré par
l'Institut des ingénieurs de construction de Leningrad - ex-
URSS - le 30 juin 1983,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3780.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie civil,
préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada -
le 31 mai 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3779.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) génie de la
construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de
technologie supérieure - Université du Québec - Canada -
le 25 mars 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3782.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur de conception, dans la spécialité
génie civil, délivré par l'Ecole polytechnique de Thies -
Sénégal - le 26 février 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3781.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) de la
construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de
technologie supérieure - Université du Québec - Canada -
le 24 mars 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3784.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) de la
construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de
technologie supérieure - Université du Québec - Canada -
le 24 mars 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3783.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplomgrad diplom-ingenieur (FH) studiengang
bauingenieurwesen, délivré par Fachhochschule
Koblenz - University of applied sciences - Allemagne - le
14 septembre 2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3786.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- دبلوم مهندس، تخصص : هندسة مدنية المسلم من جامعة
العلوم والتكنولوجيا بوهرا - الجزائر بتاريخ 30 يناير 2002،
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3785.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie électrique
: et électronique

– Degree of bachelor of science (BSc) in electric-electronic
engineering, délivré par Uludag Universitesi - Turquie - le
27 septembre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3788.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Akademischen grad diplom-ingenieur, (Dipl.-Ing.) diplomfachrichtung bauingenieurwesen, délivré par technische Universität Darmstadt - Allemagne - le 10 décembre 2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3787.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Instrumentation et maintenance industrielle :

- الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا، في اختصاص : أدوات وصيانة صناعية المسلمة من المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا - جامعة قرطاج - تونس - بتاريخ 2 يوليو 2021، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3790.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie
: métallurgique et matériaux

– Bachelor's degree, title of metallurgical and materials
engineer, délivré par Faculty of engineering - Sakarya
University - Turquie, au titre de l'année 2020-2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3789.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de licence dans le département de génie civil,
délivré par l'Université de Mugla Sitki Kocman - Faculté
d'ingénierie - Turquie - le 10 août 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3792.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Laurea magistrale in ingegneria dei sistemi di trasporto-transport systems engineering, délivré par Università degli studi di Roma La Sapienza - Italie - le 21 janvier 2019, assorti de la laurea in ingegneria civile, délivré par la même université - le 14 novembre 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3791.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Laurea magistrale in ingegneria civile, délivré par politecnico di Torino - Italie, délivré le 15 décembre 2020, assorti de la laurea in ingegneria civile, délivré par la même université - le 27 juillet 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3794.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: Télécommunication

– Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria de
sistemas de telecomunicacion, délivré par Universitat
politecnica de Catalunya - Espagne - le 20 avril 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3793.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Industrie
: alimentaire

– Titulo universitario oficial de graduada en ingenieria
alimentaria, délivré par Universitat politecnica de
Catalunya - Espagne - le 18 juillet 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3796.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Construction
: des machines

– Akademischen grad diplom-ingenieur, fachrichtung
ingenieurwesen, studiengang maschinenbau, délivré par
Fachhochschule Koln - Allemagne - le 6 décembre 1983,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3795.21
صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronome :

– Grad diplom-agraringenieur (Dipl-Ing. agr.), délivré par
Rheinischen Friedrich - Wilhelms - Universität Bonn -
Allemagne - le 17 septembre 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لعامل إقليم ورزازات
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة تيدلي

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441
(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية
وإجراءات الاعلان عنها، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون
رقم 42.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.67 بتاريخ
4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بورزازات بتاريخ 29 أكتوبر 2019 ؛
وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء
بورزازات بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 إلى 23 مارس 2020
والبحث التكميلي المباشر من 17 إلى 25 يونيو 2021 بمقر جماعة
تيدلي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيدلي خلال دورتيه
الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 سبتمبر 2020
وفاتح يوليو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيدلي
(المخطط رقم 01/2020) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 29 نوفمبر 2013
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيدلي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 3467.21
صادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بالموافقة
على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لمركز جماعة تيدلي.

والي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما
وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441
(5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيدلي (المخطط رقم 01/2020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021).

الإضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتأط بوزارة النقل واللوجيستيك مهمة السهر على إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بميادين النقل الطرقي والملاحة البحرية والطيران المدني والسكك الحديدية، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتكلف بالمهام التالية :

- إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالنقل الطرقي والسكك الحديدية وبالنقل البحري ؛
- بلورة السياسة الحكومية في مجال النقل الجوي والمنشآت المطارية والملاحة الجوية وتنسيق تنفيذها ؛
- بلورة السياسة الحكومية في مجال السلامة الطرقية وتنسيق تنفيذها ؛
- إعداد السياسة الحكومية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية والسهر على تنفيذها ؛
- وضع وتنفيذ استراتيجية التعاون بين الوزارة ومختلف الفاعلين وبحث سبل تطوير علاقات التعاون في مختلف أنشطة الوزارة، على الصعيدين الوطني والدولي.
- كما يمكن أن تقوم وزارة النقل واللوجيستيك أيضا، في حدود المجالات التي تدخل في اختصاصاتها ولحساب قطاعات وزارية أخرى أو لحساب الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أو شركات تابعة للدولة، متى طلبت ذلك بما يلي :

- إجراء دراسات ذات طابع تقني أو الإشراف عليها أو مراقبتها ؛
- إنجاز أعمال تقنية أو المراقبة من الوجهة التقنية لأعمال منح الامتياز فيها أو عهد إلى الغير بتسييرها.

المادة 2

تشتمل وزارة النقل واللوجيستيك بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لا ممركة.

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجيستيك

مرسوم رقم 2.21.968 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجيستيك.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديرية العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)،

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛

- المديرية العامة للطيران المدني، والتي تضم :

• مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛

• مديرية النقل الجوي.

- مديرية النقل الطرقي ؛

- مديرية الملاحة التجارية ؛

- مديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل؛

- مديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة؛

- مديرية نظم المعلومات.

المادة 4

يزاول الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تمارس المفتشية العامة، التابعة مباشرة للوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 6

تتولى المديرية العامة للطيران المدني، المهام التالية :

- السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال الطيران المدني ؛

- السهر على مراقبة وتقييم تدخل الوزارة في مجال النقل الجوي، وعلى إعداد مخططات البنيات التحتية المطارية وتجهيزات الملاحة الجوية المدنية. كما تساهم، في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الطيران المدني والسهر على تطبيقها ؛

- تنسيق ومراقبة نشاط المنشآت المطارية ؛

- التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال الطيران المدني، وذلك بتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

- قيادة المفاوضات الدولية والسهر على تطبيق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة في مجال الطيران المدني، وذلك بتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

- السهر على تطبيق توجهات الوزارة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في مجال الطيران المدني.

المادة 7

تتأط بمديرية الملاحة الجوية المدنية مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال الملاحة الجوية المدنية، وتتولى ما يلي :

- تأمين سلامة الملاحة الجوية وانتظامها ؛

- توجيه وتحديد ومراقبة وتنسيق جميع أنشطة الملاحة الجوية ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملاحة الجوية والسهر على تطبيقها ؛

- السهر على احترام المعايير الدولية في مجال الملاحة الجوية المدنية ؛

- الإشراف ومراقبة سلامة وأمن الملاحة الجوية المدنية ؛

- تطوير التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية في مجال الملاحة الجوية المدنية ؛

- إعداد مخطط للبنيات الأساسية المطارية والسهر على تنفيذه ؛

- إعداد وثائق تنظيم مجال الملاحة الجوية المدنية ؛

- إعداد الوثائق التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة المطارية ؛

- تبني المعايير والإجراءات المعمول بها على صعيد المنظمات الدولية والسهر على احترامها في مجال الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

تتأط بمديرية النقل الجوي مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال النقل الجوي، وتقوم في هذا الإطار بما يلي :

- إنعاش خطوط النقل الجوي بتنسيق مع المتدخلين في القطاع والسهر على تتبع تدبيرها ومراقبتها ؛

- رصد نشاط النقل الجوي وتحليله والقيام بقياس جودة الخدمات ؛

- إعداد اتفاقيات التعاون في مجال النقل الجوي والسهر على تطبيقها ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال النقل الجوي.

المادة 9

تتولى مديرية النقل الطرقي، المهام التالية :

- إعداد سياسة الحكومة في مجال النقل الطرقي والسهير على تنفيذها ؛
- إعداد سياسة الحكومة في مجال السلامة الطرقية وتنسيق تنفيذها ؛
- القيام بالدراسات الاستراتيجية لقطاع النقل الطرقي والدراسات الضرورية من أجل تطويره ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقية ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل الطرقي والسهير على تطبيقها ؛
- تنظيم ومراقبة المهن المتعلقة بالنقل الطرقي ؛
- إعداد مساطر مراقبة النقل الطرقي والسهير على تطبيقها ؛
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال النقل الطرقي ؛
- رصد أنشطة النقل الطرقي ؛
- إعداد التصميم المديري الوطني للنقل، وتتبع التصاميم المديرية الجهوية للنقل ومدى تطابقها مع التصميم المديري الوطني للنقل ؛
- إعداد وتتبع الدراسات التقنية للنقل المتداخل الأنماط ؛
- إنجاز دراسات التكاليف وتعريف النقل ومسك وتتبع مؤشرات أنشطتها ؛
- السهر على التتبع التقني لمخططات عمل المؤسسات الخاضعة للوصاية ؛
- رصد حركية النقل الطرقي وتحليلها والقيام بقياس جودة الخدمات.

المادة 10

تناط بمديرية الملاحة التجارية، المهام التالية :

- إعداد السياسة الحكومية في مجال الملاحة التجارية وتطوير الأسطول الوطني والسهير على تنفيذها ؛
- ضمان مراقبة وتفتيش سفن التجارة والترفيه والخدمة وسير التحقيقات البحرية المتعلقة بها ؛
- مراقبة وتسيير حركية النقل البحري بمنطقة جبل طارق، والسهير على تقييد السفن بقواعد حركية الملاحة البحرية ؛

- إنجاز الدراسات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بالملاحة التجارية خاصة في مجال الملاحة البحرية ورجال البحر والعمل البحري والتكوين البحري والنقل البحري والأنشطة الملحقة بها ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بجميع الأنشطة المتعلقة بالملاحة التجارية، خاصة في مجال الملاحة البحرية ورجال البحر والعمل البحري والتكوين البحري والنقل البحري والعمل على تنفيذها ؛
- السهر، فيما يتعلق بسفن التجارة والترفيه والخدمة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسجيل رجال البحر والعمل البحري والنظافة وتنظيم العمل على متن السفن ؛
- ممارسة الإشراف على الإرشاد البحري ؛
- الإسهام، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية، في تنفيذ المخططات الوطنية المتعلقة بمجال محاربة التلوث البحري والوقاية منه وكذا مجال إنقاذ الأرواح البشرية في البحر ؛
- تنظيم ومراقبة استغلال خدمات النقل البحري ونشاط الوكيل البحري ؛
- رصد نشاط الملاحة البحرية وتحليله والقيام بقياس جودة الخدمات.

المادة 11

تناط بمديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل، المهام التالية :

- تنسيق عمليات تحديد الأهداف الاستراتيجية للوزارة وبرامجها ؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية القطاعية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛
- تنسيق وإعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالقطاع والسهير على تنفيذها ؛
- تنسيق وتتبع برامج المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير النقل واللوجستيك ؛
- السهر على تنسيق وتتبع وتقييم البرامج القطاعية للوزارة ؛
- الإسهام في إعداد ملفات طلب تمويل المشاريع والتفاوض مع المؤسسات المانحة والشركاء المعنيين ؛
- إعداد استراتيجية تنمية الأنشطة اللوجيستكية والسهير على تنفيذها ؛

- تدبير الملك العمومي الخاضع لوصاية الوزارة، والسهر على تنفيذ المساطر المتعلقة باقتناء العقارات اللازمة لإنجاز مشاريع الوزارة لا سيما مسطرة نزاع الملكية وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها وكذا تمثيل الوزارة في أشغال اللجن الإدارية المكلفة بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع الملكية وتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها ؛

- تدبير الممتلكات العقارية التابعة للوزارة ؛

- العمل على تحديث مناهج وطرق تدبير وسائل التسيير العامة مع توفير وسائل الدعم اللوجستيكي لسير مصالح الوزارة ؛

- توفير الدعم المحاسباتي والإداري لمصالح الوزارة ؛

- وضع البرنامج السنوي للأشغال ومشتريات السلع والخدمات وتنفيذه وتتبعه لفائدة المصالح المركزية للوزارة ؛

- السهر على تثمين وتنشيط الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون الوزارة.

المادة 13

تتعلق بمديرية نظم المعلومات، المهام التالية :

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمنة والسهر على تنفيذها ؛

- إعداد التصميم المديرى لأنظمة المعلومات بالوزارة ؛

- السهر على تنفيذ مخطط التحول الرقمي لجميع المساطر الإدارية واعتماد التقنيات الإعلامية الحديثة داخل الوزارة وتعميمها ؛

- صيانة أنظمة المعلومات بالوزارة والسهر على سلامتها وحسن استغلالها ؛

- السهر على تطوير وصيانة الشبكة المعلوماتية للوزارة ؛

- السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال حماية أمن نظم المعلومات بالتنسيق مع الهيئات المعنية ؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية بنك المعلومات الخاصة بالوزارة؛

- تدبير وحفظ وتثمين أرشيف الوزارة بالتنسيق مع جميع المتدخلين، لا سيما مؤسسة أرشيف المغرب، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لوزير النقل واللوجستيك توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

- تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل وتنسيق عملية تقييم البرامج المتعلقة بها ؛

- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها والسهر على تتبعها ؛

- العمل على تطوير هندسة تمويل المشاريع والبرامج ؛

- بلورة وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

- السهر على جمع ومعالجة ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بالوزارة.

المادة 12

تتعلق بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة، المهام التالية :

- السهر على إعداد وبلورة سياسة تدبير الموارد البشرية القائمة على ملائمة التدبير بين المناصب والكفاءات ؛

- تدبير الشؤون الإدارية للموارد البشرية ؛

- وضع استراتيجية الوزارة في مجال التكوين وتتبع تنفيذها ؛

- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب الموظفين والأعاون وتوفير الوسائل الضرورية لإنجازها ؛

- تنسيق التكوين في المهن المرتبطة بقطاع النقل واللوجستيك ؛

- تدبير كتلة الأجور والسهر على التدبير التوقعي لمناصب العمل ؛

- تدبير الحوار الاجتماعي مع المنظمات النقابية الممثلة للموظفين ؛

- السهر، بتنسيق مع باقي المديريات، على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات الوزارة والعمل على تحيينها ؛

- القيام بالدراسات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة؛

- السهر على ملائمة اتفاقيات التعاون والشراكة التي تعتمده الوزارة إبرامها مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية لمصالح الوزارة واتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من المنازعات؛

- تتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها الوزارة عن الدولة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى حماية الأملاك العامة للدولة والسهر على صونها وحمايتها ومراقبة تدبيرها ؛

المادة 15

تحدث المصالح اللامركزية التابعة لوزارة النقل واللوجستيك ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للانتمركز الإداري.

المادة 16

تنسخ المقتضيات المتعلقة بالنقل واللوجستيك الواردة في المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

كما تنسخ المقتضيات المتعلقة بالمديرية العامة للطيران المدني الواردة في المواد 4 و16 و17 و18 من المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل.

تظل المقتضيات المتعلقة بالمصالح اللامركزية الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ سارية المفعول إلى أن يتم نشر القرار المشار إليه في المادة 15 أعلاه.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022، إلى وزير النقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3653.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تنظيم اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة النقل واللوجستيك.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ولاسيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تشتمل المديرية العامة للطيران المدني على الأقسام والمصالح التالية:

• قسم التنسيق في مجال الطيران المدني، ويضم:

- مصلحة التكوين والتأهيل في مجال الطيران المدني؛

- مصلحة التنظيم والتنسيق مع المنظمات الدولية؛

- مصلحة تدبير الأنظمة المعلوماتية للطيران المدني.

- مصلحة الصفقات المتعلقة بالطيران المدني ؛
- مصلحة الشؤون العامة.

المادة 2

- تشتمل مديرية الملاحة الجوية المدنية على الأقسام والمصالح التالية :
- قسم الملاحة الجوية، ويضم :
 - مصلحة الحركة الجوية؛
 - مصلحة الإعلام المتعلق بالملاحة الجوية؛
 - مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالملاحة الجوية ؛
 - مصلحة البحث والإنقاذ.
 - قسم استغلال المطارات، ويضم :
 - مصلحة سلامة المطارات؛
 - مصلحة الأمن والتسهيلات؛
 - مصلحة الإتاوات الجوية والإحصائيات.
 - قسم التجهيزات الأساسية للمطارات، ويضم :
 - مصلحة التخطيط الخاص بالمطارات ؛
 - مصلحة التعيير والتصديق على المطارات ؛
 - مصلحة الدراسات وتتبع البنيات والتجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة تدبير الملك العمومي والحفاظة على البيئة.
 - قسم السلامة الجوية، ويضم :
 - مصلحة صلاحية الطيران ؛
 - مصلحة الاستغلال الجوي ؛
 - مصلحة الرخص والتأهيل.

المادة 3

- تشتمل مديرية النقل الجوي على الأقسام والمصالح التالية :
- قسم الدراسات والتخطيط في مجال النقل الجوي الذي يضم :
 - مصلحة الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية؛
 - مصلحة التخطيط.
 - قسم تنظيم النقل الجوي الذي يضم :
 - مصلحة تدبير الخطوط الجوية والمفاوضات الدولية ؛
 - مصلحة الملاحة العامة والعمل الجوي.

- قسم إنعاش الخطوط الجوية الذي يضم :

- مصلحة دراسات الأسطول الجوي ؛
- مصلحة الإنعاش والتسويق.

المادة 4

- تشتمل مديرية النقل الطرقي على الأقسام والمصالح التالية :
- قسم الدراسات التقنية الذي يضم :
 - مصلحة الدراسات الاقتصادية والتقنية ؛
 - مصلحة تقنين وتنظيم قطاع النقل الطرقي ؛
 - مصلحة تسمى «مرصد النقل الطرقي».
 - قسم النقل الطرقي للمسافرين، ويضم :
 - مصلحة تسمى «كتابة لجنة النقل» ؛
 - مصلحة النقل الطرقي للأشخاص ؛
 - مصلحة تأهيل مهنيي النقل الطرقي.
 - قسم النقل الطرقي للبضائع، ويضم :
 - مصلحة النقل الدولي للبضائع ؛
 - مصلحة النقل الوطني للبضائع ؛
 - مصلحة السلامة والمراقبة الطرقية.
 - قسم الحركية المستدامة والابتكار الذي يضم :
 - مصلحة الحركية المستدامة ؛
 - مصلحة الابتكار في أنظمة النقل ؛
 - مصلحة تدبير الأنظمة المعلوماتية للنقل الطرقي ؛
 - مصلحة تنشيط المهنة وعقود البرامج.

كما تشتمل المديرية أيضا على مصطلحين تلحقان مباشرة بمدير النقل الطرقي :

- مصلحة الصفقات المتعلقة بالنقل الطرقي ؛
- مصلحة المساندة والدعم.

المادة 5

تشتمل مديرية الملاحة التجارية على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم النقل البحري، ويضم :
 - مصلحة النقل البحري والأنشطة الترفيهية ؛
 - مصلحة التدبير الإداري للأسطول ؛
 - مصلحة نظام الإعلام البحري.
 - قسم السلامة البحرية، ويضم :
 - مصلحة سلامة وأمن السفن ؛
 - مصلحة الملاحة البحرية ومحاربة التلوث البحري ؛
 - مصلحة تطوير وإنعاش اقتصاد النقل البحري.
 - قسم التنظيم والتعاون في مجال الملاحة التجارية، ويضم :
 - مصلحة الشؤون القانونية المتعلقة بالملاحة التجارية ؛
 - مصلحة التنظيم البحري ؛
 - مصلحة التعاون في مجال النقل البحري.
 - قسم رجال البحر والعمل البحري، ويضم :
 - مصلحة رجال البحر ؛
 - مصلحة تكوين وتأهيل رجال البحر.
- كما تشتمل المديرية أيضا على مصلحتين تلحقان مباشرة بمدير الملاحة التجارية :

- مصلحة الصفقات المتعلقة بالملاحة التجارية ؛
- مصلحة الدعم اللوجستيكي.

المادة 6

تشتمل مديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الاستراتيجية والتنسيق بين أنواع النقل، ويضم :
 - مصلحة الاستراتيجية والإحصائيات ؛
 - مصلحة تعدد الأنماط والتنسيق بين أنواع النقل ؛
 - مصلحة اللوجستيك.

• قسم البرمجة والميزانية، ويضم :

- مصلحة البرمجة ؛

- مصلحة تتبع الميزانية.

• قسم القيادة والتتبع وتقييم البرامج ، ويضم :

- مصلحة القيادة وتتبع البرامج ؛

- مصلحة تقييم البرامج ؛

- مصلحة تحضير وتتبع أشغال المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة.

كما تشتمل المديرية على مصلحة تسمى «مصلحة الجودة» تلحق مباشرة بمدير الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل.

المادة 7

تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامّة على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الموارد البشرية، ويضم :
 - مصلحة تنمية الموارد البشرية ؛
 - مصلحة شؤون الموظفين ؛
 - مصلحة التوظيف والمسارات المهنية ؛
 - مصلحة الشؤون الاجتماعية.
- قسم الشؤون الإدارية والقانونية، ويضم :
 - مصلحة الدراسات وإعداد النصوص القانونية ؛
 - مصلحة الشكايات والمنازعات؛
 - مصلحة تعبئة وتدبير الملك العام الموضوع رهن إشارة الوزارة.
- قسم الشؤون العامة، ويضم :
 - مصلحة الصفقات؛
 - مصلحة التدبير المحاسباتي ؛
 - مصلحة الوسائل العامة ؛
 - مصلحة تسمى «مكتب الضبط المركزي».

المادة 8

تشتمل مديرية نظم المعلومات على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم تطوير نظم المعلومات، ويضم :

- مصلحة الدراسات و التطوير ؛

- مصلحة الخدمات الرقمية ؛

- مصلحة إدارة البيانات والأنظمة.

• قسم البنيات التحتية المعلوماتية، والذي يضم :

- مصلحة الشبكات والأمن؛

- مصلحة التجهيزات المعلوماتية والصيانة.

كما تشتمل المديرية على مصلحة تسمى «مصلحة التوثيق والأرشيف» تلحق مباشرة بمدير نظم المعلومات.

المادة 9

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على أقسام ومصالح تلحق مباشرة بالكتابة العامة، وهي كالتالي :

• قسم التعاون والتواصل، وتناط به المهام التالية :

- الإسهام في إعداد وتنفيذ برامج الوزارة المتعلقة بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف ؛

- تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل والتعاون التي تهم الوزارة بتنسيق مع المديرية المعنية.

ويضم :

- مصلحة التعاون الدولي ؛

- مصلحة التواصل.

• مصلحة حماية أمن نظم المعلومات، ويناط بها ما يلي :

- إعداد وتبعية وتحيين مراجع سلامة نظم المعلومات الخاصة بالوزارة ؛

- السهر على التطبيق السليم للتوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات على صعيد الوزارة ؛

- إشعار الجهات المعنية بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم معلومات الوزارة.

• مصلحة المراقبة والتقييم، ويناط بها ما يلي :

- مراقبة التدبير؛

- التتبع والتقييم؛

- تدبير المخاطر والأزمات؛

- القيام بالمهام المرتبطة بالمراقبة الداخلية وكذا بالافتحاص الداخلي.

• قسم يسمى «مكتب التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه» وتناط به المهام التالية :

- السهر على إجراء التحقيقات التقنية حول حوادث الطيران المدني وعوارضه، بصفة مستقلة ونزهة ؛

- إصدار التوصيات والتقارير الرامية إلى تفادي حوادث الطيران أو تكرارها؛

- العمل من أجل تعزيز السلامة الجوية في مجال الطيران المدني.

ويشتمل على :

- مصلحة التحقيقات التقنية؛

- مصلحة الوقاية من حوادث الطيران المدني؛

- مصلحة تسمى «مختبر تحليل بيانات مسجلات الطائرات».

المادة 10

تنسخ مقتضيات المواد 8 و9 و10 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1346.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديرية المركزية لوزارة التجهيز والنقل.

كما تنسخ مقتضيات البند الثالث من المادة 2 والبند الثاني من المادة 4 من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1921.20 الصادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المتعلقين على التوالي بمديرية النقل البري واللوجستيك وبمديرية الملاحة التجارية.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3566.21 صادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2031.21 الصادر في 2 ذي الحجة 1442 (13 يوليو 2021) بإحداث

وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى محاضر لجنة فرز وإحصاء الأصوات الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2021،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	-أحمد البوعزاوي (بصفة رئيس) -محسن عبد الغني (بصفة نائب الرئيس)	-سعيد أولعري -سعيد عليلة	- مروان يعقوبي - محمد شاعر	- هشام اقويدر - العربي الكزداح
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	-أحمد البوعزاوي (بصفة رئيس) -محسن عبد الغني (بصفة نائب الرئيس)	-سعيد أولعري -سعيد عليلة	-محمد مريد -خالد لعراج	-محمد بدرو -المصطفى مختار
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
3	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	-أحمد البوعزاوي (بصفة رئيس) -محسن عبد الغني (بصفة نائب الرئيس)	-سعيد أولعري -سعيد عليلة	- محمد حرمة -نور الدين خبزي	-يونس توفيق -عمر مومن
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
4	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	-أحمد البوعزاوي (بصفة رئيس) -محسن عبد الغني (بصفة نائب الرئيس)	-سعيد أولعري -سعيد عليلة	-العربي باني -الميلودي بورحيل	-سعاد صابري -محمد ديراقي
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3567.21 صادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتغيير قرار وزير الاقتصاد

والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1900.21 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1900.21 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين

ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 1900.21

الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

I- الإدارة المركزية :

- بدون تغيير

II- الأقاليم والعمالات :

الرباط ، سلا ، الصخيرات - تمارة ، الخميسات ، القنيطرة ، سيدي سليمان ، سيدي قاسم .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	تمثلو الإدارة		تمثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	-مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس) -محمد بنجلول (بصفة نائب الرئيس) - سيدي عبد العزيز السباعي المساهلي	- بدون تغيير -عبد القادر البطاني - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
2	المهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	- مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس)	- محمد بنجلول (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة من الدرجة الأولى				
3	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	-مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس) -محمد بنجلول (بصفة نائب الرئيس)	- سيدي عبد العزيز السباعي المساهلي - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
4	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	-مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس) -محمد بنجلول (بصفة نائب الرئيس) - سيدي عبد العزيز السباعي المساهلي	- بدون تغيير - عبد القادر البطاني - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
5	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس)	محمد بنجلول (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

فاس ، مولاي يعقوب ، صفرو ، تاوانات ، مكناس ، الحاجب ، إفران ، خنيفرة ، ميدلت ، الراشيدية ، بولمان، تازة

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للكمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للكمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - عبد الجليل بنيعش (بصفته نائب الرئيس)	- محمد الصالحي - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - عبد الجليل بنيعش (بصفته نائب الرئيس)	- محمد الصالحي - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
3	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- بدون تغيير - بدون تغيير - محمد الصالحي	- بدون تغيير - بدون تغيير - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
4	الأعوان التقنيون للكمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

الدار البيضاء-أنفا ، عين السبع- الحى المحمدي ، عين الشق ، الحى الحسنى ، بن مسيك ، الفداء-مرس السلطان، سيدي البرنوصي ، مولاي رشيد ، المحمدية ، النواصر، مديونة ، سطات ، برشيد ، بنسليمان ، خريبكة، بني ملال ، الفقيه بن صالح ، أزيلال.

الجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- رشيد لميموني (بصفة رئيس) - عبد الله دريش (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	- ابراهيم صرف - دليلة عدنان - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
2	المهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	- رشيد لميموني (بصفة رئيس) - عبد الله دريش (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة للجمارك الدرجة الأولى				
3	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- رشيد لميموني (بصفة رئيس) - عبد الله دريش (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	- ابراهيم صرف - دليلة عدنان - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
4	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- رشيد لميموني (بصفة رئيس) - عبد الله دريش (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	- حكيم عزيزي - دليلة عدنان - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
5	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	- رشيد لميموني (بصفة رئيس) - عبد الله دريش (بصفة نائب الرئيس)	- بدون تغيير - ابراهيم صرف	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

طنجة-أصيلة ، الفحص-أنجرة ، تطوان ، المضيق-الفنيدق ، شفشاون ، العرائش ، وزان، الحسيمة

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- عبد الحكيم زحاف (بصفة رئيس) - مراد بوشعرة (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
2	المهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	- عبد الحكيم زحاف (بصفة رئيس) - مراد بوشعرة (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى				
3	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- عبد الحكيم زحاف (بصفة رئيس) - مراد بوشعرة (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
4	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- عبد الحكيم زحاف (بصفة رئيس) - مراد بوشعرة (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
5	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	- عبد الحكيم زحاف (بصفة رئيس) - مراد بوشعرة (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

الناصور ، وجدة-انكاد ، الدريوش ، جرسيف ، بركان ، تاويرت ، جرادة ، فجيج

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - بدون تغيير - المهدي بن داوود	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - محمد البعون (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
3	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- بدون تغيير - بدون تغيير - المهدي بن داوود	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
4	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

مراكش ، الرحامنة ، شيشاوة ، الصويرة ، الحوز ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، تنغير ، زاكورة ، آسفي ، اليوسفية ، الجديدة ، سيدي بنور .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للمعمارين والمهندسون للمعمارين الرؤساء للمعمارين ومهندسو الدولة للمعمارين	مفتش ممتاز للجمارك	- البشير فاضل (بصفة رئيس) - عبد الكريم الشراي (بصفة نائب الرئيس) - محمد ازويري	- عبد اللطيف بصوري - هشام المعتصم - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- البشير فاضل (بصفة رئيس) - عبد الكريم الشراي (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
3	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- البشير فاضل (بصفة رئيس) - عبد الكريم الشراي (بصفة نائب الرئيس) - محمد ازويري	- عبد اللطيف بصوري - هشام المعتصم - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
4	الأعوان للتقنيين للمعمارين	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	البشير فاضل (بصفة رئيس)	عبد الكريم الشراي (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

أكادير-إداوتنان ، إنزكان ، آيت ملول ، شتوكة آيت باها ، تارودانت ، تزنيت ، سيدي إفني ، كلميم ، طاطا ، طانطان ، العيون ، طرفاية ، بوجدور ، أسا الزاك ، السمارة ، واد الذهب ، أوسرد

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- حسن بترتين (بصفة رئيس) - لحسن حرشي (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	- بدون تغيير - بدون تغيير - وليد عكيف	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- حسن بترتين (بصفة رئيس) - لحسن حرشي (بصفة نائب الرئيس)	- بدون تغيير - وليد عكيف	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
3	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- حسن بترتين (بصفة رئيس) - لحسن حرشي (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	- بدون تغيير - بدون تغيير - وليد عكيف	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
4	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	- حسن بترتين (بصفة رئيس) - لحسن حرشي (بصفة نائب الرئيس)	- بدون تغيير - وليد عكيف	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.